

Distr.: General  
3 December 2012  
Arabic  
Original: French

# العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية



## اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

الدورة السادسة بعد المائة

محضر موجز للجزء الثاني (العلني)\* من الجلسة ٢٩٤٦

المعقودة في قصر ويلسون، جنيف، يوم الأربعاء، ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢، الساعة ١٥/٠٠

الرئيسة: السيدة ماجودينا

## المحتويات

متابعة الآراء المعتمدة بموجب البروتوكول الاختياري

\* لم يعد محضر موجز للجزء الأول (المغلق) من الجلسة.

هذا المحضر قابل للتصويب.

وينبغي أن تقدم التصويبات بوحدة من لغات العمل، كما ينبغي أن تُعرض التصويبات في مذكرة مع إدخالها على نسخة من المحضر. وينبغي أن ترسل خلال أسبوع من تاريخ هذه الوثيقة إلى وحدة تحرير الوثائق: Editing Unit, room E.4108, Palais des Nations, Geneva.

وستُدمج أية تصويبات ترد على محاضر جلسات الاجتماع في وثيقة تصويب واحدة تصدر بعد نهاية الدورة بأمد وجيز.

افتتح الجزء الثاني (العلني) من الجلسة الساعة ١٧/٣٥.

### متابعة الآراء المعتمدة بموجب البروتوكول الاختياري

١- الرئيسة دعت السيد تيلين، المقرر الخاص المعني بمتابعة الآراء إلى تقديم تقريره المؤقت.

٢- السيد تيلين (المقرر الخاص المعني بمتابعة الآراء) قال إنه لم يتمكن بسبب قيود الميزانية إعداد تقرير كتابي بشأن الوقائع الرئيسية التي استجدت منذ الجلسة السابقة ولذلك فإنه سيقدّمها شفويًا في خطوطها العريضة.

٣- فيما يتعلق بقضية ل. ن. ب. ضد الأرجنتين (البلاغ رقم ١٦١٠/٢٠٠٧)، التي رأت فيها اللجنة حدوث انتهاك للمادتين ٧ و ١٤ من العهد وطلبت التنفيذ الكامل لتدابير الجبر المتفق عليها ودياً بين صاحب البلاغ والدولة الطرف، تلقت الأمانة معلومات تبين أن الضحايا قد مُنحوا مبلغاً إجماليًا قدره ٥٣ ٠٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة، على سبيل التعويض ومعاشاً شهرياً مدى الحياة.

٤- وفيما يتعلق بالبلاغ رقم ١٦١١/٢٠٠٧، بونيل ليرما ضد كولومبيا، الذي رأت فيه اللجنة حدوث انتهاك للمادة ١٤، فإن الدولة الطرف أبلغت أن قانوناً يعترف بالقوة الملزمة لقرارات الهيئات الدولية، ومن بينها اللجنة المعنية بحقوق الإنسان قد اعتُمد، وأن لهذا الإجراء أثره أيضاً على ١٤ قضية أخرى تنظر فيها اللجنة.

٥- والتقى المقرر الخاص أيضاً بممثلين لأوكرانيا بشأن قضية علييف (البلاغ رقم ١٩٩٧/٧٨١)، المتعلقة بانتهاك المادتين ٧ و ١٤ من العهد، طلبت فيها اللجنة الإفراج المبكر عن صاحب البلاغ. ولو إن الدولة الطرف لم تغير موقفها، فإن الممثلين أصغوا باهتمام إلى حجج المقرر الخاص؛ ومن المهم بالتالي مواصلة الحوار. وفيما يخص قضية بوتوفينكو (البلاغ رقم ٢٠٠٥/١٤١٢) وقضية شيشيتكا (البلاغ رقم ٢٠٠٦/١٥٣٥)، اللتين تتعلقان أيضاً بانتهاكات المادتين ٧ و ١٤ من العهد، فإن أوكرانيا لم تقدم حتى هذا اليوم أي رد كتابي. وأعلن صاحب البلاغين أنهما قدما طلباً إلى المحكمة الأوكرانية العليا لإعادة النظر في إدانتهم، وأن هذه المحكمة رأت، استناداً على وجه الحصر إلى المادة ٤٠٠-١٢ من قانون الإجراءات الجنائية، أن قرارات اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ليست لها قوة ملزمة. ومع ذلك، فإن المناقشات التي دارت مع الممثلين الأوكرانيين بشأن ضرورة تعديل الحكم المعني بدت مشجعة.

٦- وفيما يتعلق بقضية فاردون (البلاغ رقم ١٩٢٦/٢٠٠٧) وقضية تيلمان (البلاغ رقم ٢٠٠٧/١٦٣٥) اللتين طلبت فيها اللجنة إنهاء حبس صاحبي البلاغين بموجب القانون الخاص بالجرائم الجزائية، ما تزال أستراليا تطعن في الاستدلال القانوني الذي توخته اللجنة مما يجعل من غير المحتمل حدوث تقدم في هذا الصدد. وفيما يتعلق أخيراً بقضية نيستروم ومن

معه ضد أستراليا (البلاغ رقم ١٥٥٧/٢٠٠٧)، تبنت الدولة الطرف الآراء الفردية المخالفة المرفقة بآراء اللجنة؛ ومن ثم لا يبدو أن هناك مجالاً لمواصلة الحوار في هذا الصدد.

٧- الرئيسة وجهت الشكر إلى السيد تيلين على عرضه، وأشارت إلى أن ولايته تنتهي في نهاية الجلسة، فأشادت بمساهمته في أعمال اللجنة.

رفعت الجلسة الساعة ١٨/٠٠.

---